المحور الرابع: المحاكمة الجزائية (مرحلة التحقيق النهائي)

تتم المحاكمة الجزائية في الدعوى العمومية أمام ثلاث جهات قضائية وذلك حسب التكييف أو الوصف الجزائي للجريمة، إما أمام محكمة المخالفة أو محكمة الجنح أو محكمة الجنايات.

حيث أنها تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات، والجنايات يتم النظر فيها أمام محكمة الجنايات على مستوى مقر المجلس القضائي.

أولا: محكمة الجنح:

محكمة الجنح هي جهة قضائية جزائية ابتدائية توجد على مستوى المحكمة الابتدائية تختص بالفصل في مواد الجنح، وحسب نص المادة 468 من ق إ ج تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، وتطبق أحكام امتداد الاختصاص الإقليمي الجهوي المنصوص عليه في محاكم الأقطاب القضائية المتخصصة التي يمتد فيها الاختصاص الإقليمي إلى محاكم أخرى من 310 إلى 314 من ق إ ج، أو محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة التي يمتد فيها الاختصاص إلى كامل الإقليم الوطني وفقا لنصوص المواد من 315 إلى 348 من ق إ ج وبنفس الإجراءات المشار إليها سابقا في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلا أنه هنا يمتد الاختصاص لجهة الحكم.

وفي مواد الجنح إذا كان المتهم محبوس يمكن أن تكون محكمة محل حبس المتهم مختصة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 716 و717 من ق إ ج.[2]

واذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة جاز لها أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف،[3] وتفصل المحكمة في الجنح بقاض فرد يساعده أمين ضبط ويقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، ويجب أن يصدر الحكم من القاضي الذي ترأس جميع الجلسات وإلا كان الحكم باطلا، وإذا طرأ مانع في حضوره لنظر القضية، على القاضي الجديد إعادة نظر الدعوى كاملة من جديد.

---

[1]- راجع المواد من 463 إلى 466 من القانون 25 – 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- المادة 468 من القانون 25 – 14 نفسه.

[3]- المادة 471 من القانون 25 – 14 نفسه.

طرق الإحالة إلى المحكمة: نجد أنها ترفع إلى محكمة الجنح الجرائم المختصة بنظرها إمّا عن طريق:

- التكليف أو الاستدعاء للحضور للجلسة من النيابة المادة 473 من ق إ ج.
- التكليف المباشر بالحضور من المدعي المدني إلى المتهم المادة 476 من ق إ ج.
- إجراءات المثول الفوري المواد من 478 إلى 485 من ق إ ج.
- الإحالة وفقا لإجراءات الجنح المتلبس بها المواد من 486 إلى 488 من ق إ ج.
- إجراءات الأمر الجزائي المواد من 531 إلى 538 من ق إ ج
- المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب المواد من 539 إلى 548 من ق إ ج.
- الإحالة من قاضي التحقيق المادة 260 من ق إ ج.
- الإحالة من غرفة الاتهام المادة 292 من ق إ ج.

1. الإحالة بناء على التكليف أو الاستدعاء المباشر للحضور: المواد 473 و474 من ق إ ج

تتصل محكمة الجنح بالقضية من خلال تسليم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم للمثول أمام المحكمة، الذي يغني عن تكليفه بالحضور للجلسة وفقا للإجراءات القانونية للتبليغ، وهذا وفقا لما نصت عليه المادتين 473 و474 ق إ ج.

2. الإحالة بناء على التكليف المباشر بالحضور: المادة 476 من ق إ ج

تتم الإحالة بقيام المدعي المدني بإحضار المتهم مباشرة أمام المحكمة ويكون ذلك إلا بالنسبة للجنح الواردة على سبيل الحصر في المادة 476 من ق إ ج حيث يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: "ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة.

وفي الجرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"؛[1] وعلى المدعي المدني الذي يكلّف متهما بالحضور أمام المحكمة أن يودع لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية لتغطية المصاريف القضائية، وأن يذكر في ورقة التكليف بالحضور هوية المشتكى منه وعنوانه واختيار موطن له داخل الإقليم الوطني قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة؛ والا يعتبر طلب التكليف المباشر بالحضور للمتهم باطلا.[2]

---

[1]- المادة 476 من القانون 25 – 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- المادة 476 من القانون 25 – 14 نفسه.

3. الإحالة وفق إجراء المثول الفوري: نصت عليه المواد من 478 إلى 485 من ق إ ج:

إجراء المثول الفوري استحدثه المشرع الجزائري بالأمر 15/ 02 المعدل والمتمم لق إ ج ليحل محل إجراءات الإيداع لحالات التلبس، لكن بعد تعديل ق إ ج لسنة 2025 أصبح يجوز إجراءه في قضايا الجنح المهيأة للفصل والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.[1]

نشير إلى أنه تم التكلم على شروط اللجوء إلى إجراء المثول الفوري في مرحلة تحريك الدعوى العمومية في طرق تحريك الدعوى العمومية من وكيل الجمهورية، وهنا نشير إلى الأحكام المتعلقة بمرحلة المحاكمة.[2]

يعد إحالة المتهم على المحكمة يقوم رئيس هيئة المحكمة في الجلسة بتنبيه المتهم أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وفي حالة استعمال المتهم حقه في الدفاع منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل، وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وإذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية إلى غاية الفصل في الدعوى:[3]

- ترك المتهم حرا؛
- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة 198 من ق إ ج؛
- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

ولا يجوز الاستئناف في هذه الأوامر التي تصدرها المحكمة؛ من أي طرف من أطراف الدعوى.

4. الإحالة وفقا لإجراءات الجنح المتلبس بها: المواد من 486 إلى 488 من ق إ ج.

إن مرتكب الجنحة المتلبس بها وفق ما نصت المادة 486 من ق إ ج إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء وكانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق 06 أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها، يقوم وكيل الجمهورية في إطار سلطته في ملائمة الدعوى العمومية بإصدار أمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوبة إليه، ثم يحيله فورا على المحكمة على أن يتم تحديد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه 05 أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع.[4]

---

[1]- المادة 478 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- راجع المحور الثاني: مرحلة تحريك الدعوى العمومية (النيابة العامة) من هذه المحاضرات.

[3]- المواد 482 و483 من القانون 25 – 14 نفسه.

[4]- راجع المادة 486 من القانون 25 – 14 نفسه.

واذا قررت المحكمة تأجيل القضية عليها الفصل في طلب الإفراج وفق أحكام المادة 209 من ق إ ج، ويجوز أن يكون الإفراج عن المتهم الأجنبي مشروطا بتقديم كفالة،[1] ولا يجوز تطبيق هذا الإجراء في الجنح المنصوص عليها في المادة 488 من ق إ ج والمتكلم عنها سابقا في تحريك الدعوى العمومية.

5. الإحالة بناء على الأمر الجزائي: المواد من 531 إلى 538 من ق إ ج

يعتبر الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى تسهيل واختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، ويعتبر من بدائل الدعوى العمومية المستحدثة بموجب الأمر 15/ 02 المعدل والمتمم لق إ ج، حيث يتم تطبيقه واللجوء إليه وفق شروط معينة وإجراءات خاصة: حيث يجوز لوكيل الجمهورية الإحالة إلى محكمة الجنح(المخالفات إلى محكمة المخالفات) الجنح المعاقب عليها بغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين (2)؛ في حالة ما إذا كانت هوية الفاعل معلومة والوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة وليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية (أي لا يحتمل فيها إجراء مناقشات أو مرافعات أو دفاع؛ وبالتالي تكون ثابتة وواضحة على المتهم) وتكون أقل خطورة وتعرّض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.[2]

وفي حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يقوم بإحالة الملف مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح أو المخالفات حسب الحالة، ليفصل فيه القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا ما رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون وذلك وفقا لنص المادة 533 من ق إ ج.

يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة ويكون الأمر مسببا طبقا للمادة 534 من ق إ ج.

بعد صدور الأمر الجزائي يحال مباشرة إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيا م أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة ضبط المحكمة، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه، ويبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع اخباره أن له أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية، وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية ويخبره أمين الضبط شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر، وفي حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على

---

[1]- المادة 478 من القانون 25 – 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- المادة 531 من القانون 25 – 14 نفسه.

محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم قابل للاستئناف، ويمكن للمتهم التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعات أين يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ويكون غير قابل لأي طعن.[1]

ووفقا لنص المادة 538 من ق إ ج لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة الجزائية ضد شخص واحد، ما عدا المتابعات التي تكون ضمن مساهمة جنائية بين شخص طبيعي ومعنوي على نفس الأفعال، أي عندما تكون جريمة متابع فيها شخص طبيعي ومعنوي معا فإنه يجوز تطبيق الأمر الجزائي، أما في حالة المساهمة بين أشخاص طبيعيين لا يمكن تطبيق الأمر الجزائي.

6. الإحالة بناء على الاعتراف المسبق بالذنب: المواد من 539 إلى 548 من ق إ ج.

تخضع إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب لذات الإجراءات التي تمت دراستها في تحريك الدعوى العمومية في المحور الثاني من الدراسة كاختصاص أصيل لوكيل الجمهورية، أما في سير الإجراءات أمام المحكمة عند اتصالها بالدعوى بناء على هذا الإجراء؛ فإنه في حالة إحالة المتهم من وكيل الجمهورية إلى محكمة الجنح بموجب إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب يقرر القاضي المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة عليه وذلك بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد والتأكد من صحة اعترافه بالوقائع ومن وصفها القانوني وشرعية العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية.

وإذا قرر القاضي المصادقة على المحضر، فإنه يفصل بموجب حكم واحد قابل للاستئناف في الدعويين العمومية والمدنية، أما في حالة رفض المصادقة على المحضر، تأمر المحكمة بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، وإذا تم استئناف الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو الحكم برفض المصادقة عليه وكان المتهم موقوفا يجب على المجلس القضائي الفصل في القضية في أجل أقصاه شهران من يوم الاستئناف، وإذا قضى المجلس القضائي بإلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو بتأييد حكم رفض المصادقة عليه، وجب عليه أن يفصل في بقاء المتهم محبوسا أو الإفراج عنه، ويحيل الملف وجوبا على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا في أجل أقصاه 20 يوما وإلا أخلي سبيل المتهم.[2]

وبعد الحكم أو القرار الذي صادق على المحضر بمثابة حكم أو قرار بالإدانة وسندا تنفيذيا بشقيه الجزائي والمدني، وفي حالة عدم المصادقة على المحضر يتم سحبه من ملف الدعوى ويحفظ لدى أمانة الضبط ويمنع الرجوع إليه لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد المتهم، وذلك تحت طائلة البطلان، وبالتالي يعتبر كأن لم يكن.[3]

---

[1]- المواد 535، 536، 537 من القانون 25 – 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- المواد 545، 546 من القانون 25 – 14 نفسه.

[3]- المواد 547، 548 من القانون 25 – 14 نفسه.

7. الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق: المادة 260 من ق إ ج

تتم الإحالة من قاضي التحقيق إلى قسم الجنح أو (المخالفات)بعد أن يتبين له أن الوقائع تحمل التكييف المناسب لذلك وهذا وفقا لما أقرته المادة 260 من ق إ ج فإنه: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس".

وذلك على خلاف مواد الجنايات التي لا يمكن فيها لقاضي التحقيق إحالة الملف إلى محكمة الجنايات، بل يتم إرسال الملف إلى النائب العام لتهيئته وإرساله إلى غرفة الاتهام.[1]

8. الإحالة من غرفة الاتهام: المادة 292 من ق إ ج

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة،[2] وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس، إلا في الجنح المعاقب عليها بالحد الأقصى لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات التي لا يجوز فيها الحبس المؤقت.[3]

أما في المرافعات أمام محكمة الجنح والمخالفات راجع المواد من 493 إلى 530 من ق إ ج.

ثانيا: محكمة المخالفات: المواد من 549 إلى 576 من ق إ ج

تختص محكمة المخالفات بالفصل في مواد المخالفات، من قاض فرد يساعده أمين ضبط، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وبالرجوع لنص المادة 550، و551، و553 ق إ ج فإنه قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم قاضي النيابة العامة المختص المحال عليه محضر مثبت للمخالفة، بإخطار المخالف بأنه مرخص له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة، وإذا تضمن المحضر مخالفتين فعلى المخالف دفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقتين عليه عنهم، الذي يجب عليه خلال 30 يوما التالية لاستلام الاخطار بالصلح أن يسدد دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح.

ووفقا لنصوص المواد 558، و559 من ق إ ج فإنه بمجرد التزام المخالف بدفع غرامة الصلح وفقا للشروط والآجال القانونية تنقضي الدعوى العمومية، وفي حالة عدم دفع غرامة الصلح في المهلة الممنوحة تباشر المحكمة إجراءات الدعوى والفصل فيها وفقا للإجراءات القانونية.[4]

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 402.

[2]- المادة 292 من القانون 25 – 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[3]- المادة 202 من القانون 25 – 14 نفسه.

[4]- راجع نصوص المواد من 549 إلى 576 من القانون 25 – 14 نفسه.

حيث إنها لا تطبق أحكام غرامة الصلح في الحالات التالية:

- إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرّض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.
- إذا كان ثمة تحقيق قضائي.
- إذا أثبت نفس المحضر أكثر من مخالفتين بالنسبة لمتهم واحد.
- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

1. إحالة الدعوى لمحكمة المخالفات:

تتم إحالة الدعوى إلى محكمة المخالفات إما وفق الإحالة من جهة التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام)، أو بحضور أطراف الدعوى باختيارهم، أو بالتكليف بالحضور، أو وفق إجراءات الأمر الجزائي.[1]

إذا اقتضى الحال إجراء تحقيق إضافي قام بإجرائه قاضي المحكمة وفقا للمواد 571 ومايليها من ق إ ج، وإذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون مخالفة نطقت بالعقوبة، وإذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جناية أو جنحة قضت بعدم اختصاصها وتحيل الأوراق للنيابة العامة لتتخذ ما تراه لازما، وإذا رأت المحكمة أن الواقعة لا تكون أية جريمة في التشريع الجزائي أو كانت الواقعة غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم قضت ببراءته منها بغير عقوبة ولا مصاريف، وإذا كان المتهم يستفيد من عذر معفي من العقاب قضت بإعفائه وتفصل عند الاقتضاء في الدعوى المدنية.[2]

---

[1]- المادة 564 من القانون 25 – 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- راجع المواد 571 ومايليها من القانون 25 – 14 نفسه.

الحق في المحاكمة العادلة:

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من حقوق الإنسان الأساسية، فهو يعد أحد المبادئ القانونية الواجبة التطبيق في جميع دول العالم، وعليه أصبح الحق في المحاكمة العادلة جزء من قواعد القوانين الدولية،[1] وبالرجوع للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم قانون الإجراءات الجزائية أهمها: أنّ هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان.[2]

فالمحاكمة العادلة يقصد بها مجموعة المبادئ المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان الدولية وفي الدساتير والتشريعات الوطنية ذات الصلة التي تضع معايير استقلالية السلطة القضائية باعتبارها ضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة،[3] فبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع الجزائري تكريسا لهذا المبدأ نظّم مجموعة من الضمانات القانونية التي تمكّن المتهم من الحق في المحاكمة العادلة:[4] كالحق في الدفاع والاستعانة بمحامي الذي هو من حقه فإن لم يعيّن محامي تعيّن له الجهة القضائية محامي في أي مرحلة من مراحل المتابعة الجزائية إلا إذا تخلّى عن حقه في ذلك، وكذا حق المتهم في طلب الإفراج أو رفع الرقابة القضائية، وحقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وحقه في التقاضي على درجتين من خلال استخدام حقه في الطعن سواء كان من خلال طرق الطعن العادية أو غير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية، إلى غير ذلك من الضمانات القانونية التي تجسد حق المتهم في محاكمة عادلة.

---

[1]- سعداوي بشير، حق المتقاضي في المحاكمة العادلة، مجلة القانون، ا?تمع والسلطة، ا?لد 11، العدد 01، السنة 2022، ص 53.

[2]- المادة 01 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 10، 2014، 427.

[4]- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 53.

الخاتمة:

وفي ختام دراسة قانون الإجراءات الجزائية، يتضح جليا أن هذا القانون يُعدّ من أبرز الدعائم التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، كونه يؤطّر الكيفية التي تمارَس بها العدالة الجزائية منذ لحظة تحريك الدعوى العمومية إلى غاية تنفيذ الأحكام. فقد أبرزنا من خلال هذا العمل الأهمية البالغة التي تكتسيها الإجراءات في تحقيق التوازن الدقيق بين حق المجتمع في ملاحقة الجريمة، وحقوق الأفراد في الحرية والكرامة والعدالة.

حيث إن قانون الإجراءات الجزائية يُنظّم مختلف مراحل الدعوى العمومية من التحقيق الابتدائي إلى غاية المحاكمة والتنفيذ؛ ففي مرحلة التحقيق، يُكرّس القانون أدوات البحث والتحري وفق ضوابط قانونية صارمة تضمن جمع الأدلة دون المساس بحقوق الأفراد، في حين تُعدّ المحاكمة المرحلة الحاسمة التي يُفصل فيها القضاء في مدى ثبوت الجريمة، مع وجوب احترام مبدأ المواجهة والحق في الدفاع وتكريس الحق في المحاكمة العادلة.

النتائج:

- يتمتع ضباط الشرطة القضائية بالعديد من الاختصاصات في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم المرتكبة في دائرة اختصاصهم وحتى في بعض الجرائم المرتكبة خارج دائرة اختصاصهم؛ التي يمكن فيها تمديد الاختصاص لكامل الإقليم الوطني، كما نشير إلى إعادة تنظيم وضبط جهاز الضبطية القضائية بموجب القانون 25/ 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- أضاف المشرع الجزائري بعض الجرائم التي يجوز فيها تمديد الاختصاص لكامل الإقليم الوطني سواء لضابط الشرطة القضائية الذي يجوز له فيها حتى اتخاذ إجراءات التحري الخاصة، أو وكيل الجمهورية أو قضاة التحقيق المتمثلة في جرائم القتل العمدي وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص؛ حيث أضاف جرائم لم تكن مدرجة من قبل في صلاحيات تمديد الاختصاص.
- النيابة العامة هي وحدها صاحبة الاختصاص في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، لكن استثناء يجوز تحريكها من هيئات أخرى بصفة استثنائية، كما أنّه استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 25/ 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية طريق جديد لتحريك الدعوى العمومية وهو المثول بناء على الاعتراف المسبق للمتهم في مواد الجنح.

- استحداث طرق بديلة للدعوى العمومية وهي التنبيه من وكيل الجمهورية في بعض الجرائم التي ترتكب بين الأقارب أو الجيران في الوقائع التي تشكل مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة والتي يكون معاقبا عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز 03 سنوات، وإرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي بموجب اتفاقية مصالحة بين وكيل الجمهورية والشخص المعنوي المتابع ببعض الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يكون مشروط بمجموعة من الالتزامات يخضع لها الشخص المعنوي المتابع.
- اتساع صلاحيات وكيل الجمهورية في تقرير مصير الدعوى العمومية من خلال منحه العديد من الصلاحيات بموجب القانون 25/ 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لتشمل كذلك مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة الجزائية.
- من بين المبادئ التي يعمل قانون الإجراءات الجزائية على تجسيدها بموجب النصوص القانونية المنظمة لسير إجراءات الدعوى العمومية هو الحق في المحاكمة العادلة من خلال الضمانات القانونية التي يقرها للمتهم أو الطرف المضرور أو الضحية.

التوصيات:

من بين أبرز الاقتراحات هو العمل على تحليل ودراسة مختلف الجوانب والإجراءات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25/ 14، لأنه فعلا يحتوي هذا القانون على العديد من التغييرات التي طرأت على مجريا ت السير في الدعوى العمومية التي تحتاج إلى تسليط الضوء عليها من قبل الباحثين والهيئات القضائية والمتخصصين في مجال القانون الجنائي.